القواعد الفقهية الكبرى وتطبيقاتها الطبية

ما هي القاعدة الفقهية؟

حكم فقهي كلي، مصاغ في نص موجز محكم، ينطبق على جزئيات كثيرة في أبواب متعددة

القاعدة الأولى: قاعدة "الأمور بمقاصدها" (النية)	
المعنى	أن أعمال الشخص وتصرفاته القولية والفعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية باختلاف مقصود الشخص منها
من أين استقى (أخذ) العلماء هذه القاعدة ؟	- قوله تعالى :(وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ - قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه) **ودلت هذه النصوص على اعتبار المقصود بالفعل عند بيان الحكم الشرعي له**
تطبيقات القاعدة	تفريق الفقهاء بين: ١) المسؤولية الواقعة على الطبيب الذي **قصد التعدي** على المريض فنصّوا على معاقبته من قصاص أو دية أو تعزير ٢) المسؤولية الواقعة على الطبيب الذي **قصد مداواته فأخطأ** فقد بينوا أنه يضمن خطأه بالمال **ومرجع اختلاف الحكم فيما سبق إلى اعتبار النية**

القاعدة الثانية: قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"	
تعريفات	**الضرر:** يكون فيمن يدخل على غيره ضررا بما ينتفع هو به **الضرار:** أن يدخل على غيره ضررا بلا منفعة له به
من أين استقى (أخذ) العلماء هذه القاعدة ؟	- قوله تعالى: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا) - وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)
تطبيقات القاعدة	**حرمة الإضرار بالنفس المعصومة** ١) سواء كان ذلك بشكل مباشر عن طريق وصف دواء مميت أو بشكل غير مباشر عن طريق وصف دواء غير نافع ٢) مشروعية الحجر الصحي لدفع ضرر انتشار المرض كمرض الإيدز والتهاب الكبد الوبائي، وفي الحديث: (لا توردوا الممرض على المصح)

القواعد الفقهية الكبرى وتطبيقاتها الطبية

القاعدة الثالثة: قاعدة "المشقة تجلب التيسير"	
المعنى	أن المشقة المتحققة **غير العادية** التي يجدها الإنسان عند القيام بالتكاليف الشرعية سبب من أسباب التخفيف والتيسير، فمتى وجدت **وجب التيسير على المكلف** بما يضمن تهوين هذه المشقة أو إزالتها **ولو كان ذلك بإباحة محرم** (فالضرورات تبيح المحظورات)، **والدليل على ذلك قوله تعالى:** (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)
تعريف المشقة	المشقة الزائدة على البدن، النفس، العقل فهذه مرفوعة شرعا، أما **المشقة اللازمة للفعل فلا ترفع**، كالجوع عند الصيام فإذا كانت غير مضرة بالجسم فهي غير مرفوعة، وإذا وصلت إلى درجة الضرر بأن خشي على نفسه الهلاك، فجاز له الفطر
من أين استقى (أخذ) العلماء هذه القاعدة ؟	من النصوص الشرعية الآمرة باليسر ورفع الحرج ومنها قوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)
تطبيقات القاعدة	**١)** جواز الفطر في رمضان للمريض الذي يفقد القدرة على الصيام **٢)** جواز شراء الدم -مع كونه محرما- إذا لم يوجد متبرع لإنقاذ المريض **وقد نبه الفقهاء** على أن ما يستباح به المحرم لأجل دفع المشقة يجب أن يكتفى فيه بما يدفعها من غير زيادة لأن والمثال على ذلك حكم جواز العورة لضرورة العلاج فلا يجوز الكشف منها إلا القدر الذي يحتاج الطبيب إلى كشفه

القاعدة الرابعة: قاعدة "العادة محكّمة"	
تعريف العادة	ما اعتاده الناس من كل فعل شاع بينهم أو لفظ تعارفوا عليه ولو لم تألفه اللغة ما دام أنه لا يتبادر غيره عند سماعه
معنى تحكيم العادة	يقصد بتحكيم العادة أن ما لم يرد به نص شرعي، يعمل فيه بما استقر عليه العرف السائد بين الناس من غير مخالفة شرع الله، في ذلك حفظ لحقوق العاملين في القطاع الصحي بفتح المجال لهم ليتعاملوا بما ألفوه
من أين استقى (أخذ) العلماء هذه القاعدة ؟	واستقى الفقهاء هذه القاعدة من النصوص الدالة على **اعتبار العرف في الأحكام** **١-** قوله تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) **٢-** قول النبي صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة رضي الله عنها عندما اشتكت إليه شح أبي سفيان رضي الله عنه: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)
تطبيقات القاعدة	إذا كانت العادة بمجتمع معين أن الأذن للطبيب بالفحص والتشخيص لا يعد إذن لإجراء عمل جراحي فيجب عليه ألا يقدم إلا بعد الحصول على إذن آخر، حتى لو كان ذلك داخلا في أذن الفحص في بلد آخر

القواعد الفقهية الكبرى وتطبيقاتها الطبية

القاعدة الخامسة: قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"	
المعنى	وتعني القاعدة أن ما علم ثبوته بيقين - وجودا أو عدما - لا يرتفع بمجرد الشك
من أين استقى (أخذ) العلماء هذه القاعدة ؟	**١)** قوله تعالى: (إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئًا) **٢)** قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر: كم صلى ثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن)
تطبيقات القاعدة	**١)** عند الحجر على مريض بسبب اصابته بمرض من الأمراض المحجرية بيقين، فيجب أن لا يرفع عنه الحجر حتى يتأكد من شفائه من هذا المرض **٢)** لا يجوز الحكم بموت الإنسان بمجرد قول الأطباء أنه مات دماغيا حتى يعلم أنه مات موتا لا شك فيه تتوقف معه حركة القلب والنفس مع ظهور علامات أخرى تدل على موته **لأن الأصل حياته فلا يعدل عنه إلا بيقين**

المقاصد الشرعية، وتطبيقاتها الطبية

ماذا يقصد المقاصد الشرعية؟ المعاني التي راعاها الشارع في التشريع من أجل تحقيق مصالح العباد

ما هي الخمسة مقاصد التي اتفقت الشرائع السماوية على حفظها؟
حفظ الدين، النفس، العقل، العرض (ويتبعه النسب والنسل) وحفظ المال

المقصد الشرعي الأول: حفظ الدين	
المقصود بالدين	دين الإسلام المنزل من عند الله على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
التطبيقات الفقهية	**١)** يجب على الطبيب أن يبين للمريض العقيدة الصحيحة، وأهمية التوكل على الله، والاعتماد عليه في كل مره، ويجعله موقنا بأن الطبيب والدواء أسباب سخرها الله **٢)** حرمة مداواة المرضى بالدواء الممزوج بالكحول المميز غير المستهلك لحرمة كل مسكر، قليلا كان أن كثيرا، ومن باب أولى حرمة ادخال الكحول في صناعة الدواء، ووجوب الاستعاضة عنه بغيره من المواد التي تحقق الغاية نفسها

المقاصد الشرعية، وتطبيقاتها الطبية

المقصد الشرعي الثاني: حفظ النفس	
المقصود بالأنفس المحفوظة	الأنفس المعصومة بالإسلام أو الجزية أو الأمان، وأما غيرها من الأنفس المهدرة شرعا - كنفس المحارب أو القاتل - ١ فليست من الأنفس التي عنيت الشريعة بحفظها.
العقوبات المترتبة على من انتهك حرمة حفظ النفس	**قصاص أو دية أو تعزير**
التطبيقات الفقهية	١) تحريم قتل المريض نفسه إذا اشتد عليه المرض سواء بالإنتحار أو أن يطلب من طبيبه إنهاء حياته بوسيلة طبية ما، ويعد الطبيب الذي ينهي حياة المريض في هذه الحالة قاتلا. ٢) يحرم للطبيب المتعين للعلاج الامتناع عن المداواة لما فيه من إلقاء النفس المعصومة إلى الهلاك، وهذا لا يستقيم مع ما حث عليه الشرع: - من الحفاظ على حق المسلم على أخيه المسلم، قال صلى الله عليه وسلم: (ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم، كمثل الجسد، إذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى) - ما ندب (ندب أي مستحب: ما اقتضى الشرع فعله من غير إلزام) إليه الشرع من بذل الفضل إلى المحتاج، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً، فقال رسول الله ﷺ: (من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له)، قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل

المقصد الشرعي الثالث: حفظ العقل	
المقدمة	حظر الإسلام كل ما يعيق العقل ويعطله، ومنع كل ما يحجبه ويغيبه، فحرم المسكرات والمخدرات، وجرم تناول المفترات (المخدرات)، ونهى عن كل ما يعطله عن التفكير
المقصود بحفظ العقل	المحافظة على سلامة الحواس والجهاز العصبي والمخ، والمحافظة على قدرات العقل على تأدية وظائفه
رسالة علم الطب في هذا المجال	هي رسالة مهمة جدا فإن عليه المدار في علاج حالات القلق النفسي والعقلي وإزالة أعراض حالات العصاب أو الذهان ومداواة حالات الإدمان
التطبيقات الفقهية	**١)** حرمة المداواة بما يغيّب العقل لغير ضرورة لنهيه ﷺ عن الدواء الخبيث ولقوله في الخمر: (إنه ليس بدواء ولكنه داء) **٢)** حرمة اللجوء إلى استخدام البنج إلا في الضرورة ووجوب الالتزام بجرعات المخدر المقررة من قبل أهل الطب وعدم الزيادة عليها حفاظا على استمرارية وعي المريض

المقاصد الشرعية، وتطبيقاتها الطبية

المقصد الشرعي الرابع: حفظ العرض (ويتبعه النسب والنسل)	
المقصود بحفظ العرض	صيانة الكرامة والعفة والنسب
المقصود بحفظ النسل والنسب	القيام بالتناسل المشروع عن طريق العلاقة الزوجية الشرعية، وليس التناسل الفوضوي كما هو حال الحيوانات
التطبيقات الفقهية	١) تحريم خلط المولودين ببعض بشكل لا يميز بينهم إلا بالحدس والتخمين ٢) تحريم كل ما يقطع الحمل **باستمرار** (تناول الأدوية المعقمة للمرأة والقاطعة لدابر الشهوة عند الرجل، عمليات استئصال الرحم) بالإضافة إلى نهي الرجال عن الاختصاء

المقصد الشرعي الخامس: حفظ المال	
المقصود بحفظ المال	إنماؤه، وصيانته من التلف والضياع والنقصان
استدل على الحث على الكسب	قول النبي ﷺ: (ما أكل أحد طعامًا قط خير من أن يأكل من عمل يديه، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده)
استدل على تحريم التبذير وإهدار المال	قوله تعالى: (إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ۖ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا)
ويندرج تحت مقتضيات هذا المقصد ما اشترطه العلماء في الجراحة التجميلية الشرعية، من عدم الإسراف المحرم، وذلك إن أجريت الجراحة بتكلفة مادية عالية بالنسبة لمن أجريت له دون حاجة معتبرة	

نسأل الله التوفيق لنا ولكم

- **ساره العبيد**
- **ساره العيدروس**